مجلة التراث
J-ALT
2017/ Vol:7 N°04
Available online at http://www.asjp.cerist.dz

في اشكالية التوبة من المال الحرام
مقاربة فقهية عملية

الـدُّكتـُـور : محمَّــد شريَّـط
كُلية الحقُوق والعلُوم السِّياسية بجامعة زيَّان عاشُور بالجَلفة

ملخص البحث :

كثرت الأموال المحرَّمة في هذا الزمان ؛ الأمر الذي يستدعي دراسة متفحصة في كيفية الخروج من لوثتها عن طريق التوبة المشروعة التي جعلها الإسلام مخرجا لكل من ضاقت به السُّبل ، وعلى هذا الأساس تأتي هذه الأسطر لتبيان طرائق التوبة عبر تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

الكلمات المفتاحية: المال الحرام ، التَّوبة ، التَّحلل ، التخلص ، الطريقة العملية .

Abstract

There is a great deal of forbidden money in this time. This requires careful examination of how to get rid of its contamination through legitimate repentance, which Islam has made a way out for those who have narrowed the path

مقدِّمـــــــة

لا يكاد يختلف اثنان على أن زماننا هذا فشت فيه الأموال المحرمة بشكل رهيب حتى لقد صدق فيه قول المصطفى -صلى الله عليه وسلم- : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ » رواه البخاري.

وفي خضَّم هذا التزايد المستمر للأموال المحرمة [1] وتنوع مصادرها تظهر بين الحين والآخر بعض الأصوات الثائبة إلى رشدها والتائبة إلى ربها عزوجل ، مطالبة ب توضيح معا لم طريق التوبة الحقة [2] والآخذة بتيسير الشريع ة الإسلامية في وجه

[1] الأموال المحرمة هي : كل ما حرّم الشرع على المسلم تملكه والانتفاع به – ينظر : الباز ، ص40

[2] التوبة هي : الرُّجوع من الذَّنب – ينظر : ابن منظور ، (315/1)

المخطئين وأخطائهم ، وعلى ذلك اشترط العلماء عدَّة شروط في التوبة الصحيحة وهي في مجملها لا تخرج عن كون التوبة يجب أن يكون صاحبها : نادما وأن يعزم ألا يعود للمعصية مرة أخرى وأن يصلح ما أفسد وأن يرد المظالم إلى أهلها ، ويهمنا هنا ردّ الأموال إلى أصحابها أو ما يسمى التوبة من المال الحرام إذ يتوجب على الشخص الذي أخذ أموال الناس أن يخرج مما ارتكبه واكتسبه من أموال حرام ، ويمكن التعبير عن كيفية التوبة من المال الحرام بمصطلحين اثنين أحدهما "التحلُّل" وهذا التعبير ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دينَارٌ وَلاَ درْهَمٌ منْ قَبْلِ أَنْ يُؤخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسنَاتِهِ فَإِنْ لم يَكُنْ لهُ حَسَناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيهِ »رواه البخاري (442/11) ، والتحلل إذا كان الشخص المأخوذ منه المال موجودًا ومعلوما ((تسأله أن يجعلك في حِلٍّ من قِبَله))[3]

والثاني " التخلُّص"[4] ، ومعنى ذلك أن المال الحرام بمثابة القيد أو الأغلال في عنق آخذه إذا ما تاب منه فإنه يكون قد تخلص من وزر كبير وشرٍّ مستطير .

وبناءً عليه تطرح التوبة إشكالات عملية وجب إيجادُ حلول عملية لها .

إشكالية الدراسة :

ما هو المخرج العملي والشرعي لهذ الضائقة ؟ ، وكيف تعاملت نصوص الشريعة وفهوم الفقهاء مع هذه البلية بطريقة تطبيقية أكثر منها نظرية ؟ .

منهج الدراسة :

سلكت الدراسة طريق المنهج الاستقرائي بتتبع الجزئيات المختلفة في الموضوع ، وكذا المنهج المقارن بين الأقوال المختلفة للخروج برأي يخدم أهداف الدراسة .

خطة الدراسة :

المبحث الأوَّل : وفيه التَّحلُّل من المال الحرام كآلية للتوبة

المبحث الثَّاني : وفيه التَّخلُّص من المال الحرام كآلية للتوبة

المبحث الثَّالث : وفيه الطَّريقة العملية للتوبة من المال الحرام

خاتمـــــة : وفيها ذكر النتائج والمقترحات

المبحث الأول : التحلُّل من المال الحرام

[3] ابن منظور ، (143/2)

[4] نسب هذه اللفظة محمد الأشقر إلى أبي حامد الغزالي ، ورأى أنها مناسبة لهذا الموضوع .
– الأشقر محمد سليمان وآخرون , (84/1)

من أخذ أموال الناس بغير حق وجب عليه أن يستبرىء من صاحب الحق ويتحلل منه بردِّ ما أخذه منه ، فإن لم يعثر عليه وأيِسَ من وجوده أو تيقن من موته وجب عليه أن يرد ما أخذه إلى ورثته .

وفي عملية رد المال الحرام ينبغي ملاحظة حالات الشخص الآخذ لهذا المال الحرام ، هل أخذه برضا من صاحبه ، أو بغير رضا منه ، وملاحظة أيضا حالات المال الحرام المأخوذ إن كان قائمًا أو هالكًا أو متغيرًا ، ولكل حالة ممَّا سبق تفصيلها الخاص بها .

إذن يحسن بيان حالات التحلل من المال الحرام الذي بكون صاحبه معلوما في مطلبين ؛الأول لبيان حالات الآخذ للمال الحرام ، والثاني لبيان حالات المال المأخوذ على النمط الآتي :

المطلب الأول : حالات الآخذ

يكتنف الآخذ للمال الحرام حالتان نذكرهما في فرعين وهما:

الفرع الأول : ما دخل تحت اليد برضا صاحبه

إذا كان المال الحرام قد أخذ برضا صاحبه دون كره أو جبر ، كأن يؤخذ هذا المال عوضا عن عين محرمة كثمن المخدرات والخمور والأسلحة وما إلى ذلك ، أو يؤخذ عوضا عن منفعة محرمة كالأموال الناتجة عن الدعارة ، أو الناتجة عن الفساد المالي كالرشوة والاختلاس ، أو الناتجة عن الألعاب والمسابقات المحرمة كالقمار ، أو الناتجة عن المعاملات الربوية وغيرها من الدخول المحرمة.

ففي كل هذه الحالات ، المال لا يمتلك لأن مصدره غير مشروع ، ولكن من أراد التوبة منه ، هل يردُّه على من أخذه منه وقد تراضيا على الفعل من البداية أم أنه لا يردُّه إليه؟.

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة إلى فريقين:

أ– الفريق الأول : ويرى أصحابه أن المال الحرام المأخوذ برضا صاحبه عن عوض محرَّم ، لا يرد إليه في حال التحلل منه ،كما لا يبقى في ملك آخذه ، لأنه لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض عنه لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، ويكون بالتالي سبيل هذا المال الحرام هو سبيل التخلص منه فقط.

وينسب هذا الرأي للأحناف والمالكية وأحد القولين عند الحنابلة[5].

[5] ينظر:– الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرَّحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2000، (261/2)

– ابن رشد ، (157/2)

– المرداوي ، (212/11)

واختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية فقد سئل ((عن امرأة كانت مغنية واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً ، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى ، وهي محافظة على طاعة الله ، فهل المال الذي اكتسبت من حلٍّ وغيره إذا أكلت وتصدقت منه تؤجر عليه؟ فأجاب : المال المكسوب إن كان عينا أو منفعة مباحة في نفسها وإنما حرمت بالقصد ، مثل من يبيع عنباً لمن يتخذه خمراً أو من يستأجر لعصر الخمر أو حملها ، فهذا يفعله بالعوض ، لكن لا يطيب له أكله ، وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فهنا لا يقضي له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده ، فإن هذا معونة لهم على المعاصي ، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض))[6].

ونقل صاحب الفتاوى الهندية في معرض حديثه عن هديَّة ملكِ أَهل الحرب يبعثها إلى أَمير جيش المسلِمين نقل عن محمَّد بن الحسن الشيباني[7] أن العاملٍ من عمَّال الخلِيفَة إذا بعثه الخليفة على عمل فأهدي إليه شيء فإنه يوضع في بيت المال إذا كانت هذه الهدية بطيب نفس صاحبها[8] .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن الأُتبيَّة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال « فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثم رفع بيده حتى رأينا عُفرة إبطيه «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا» رواه البخاري ، (260/5) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بردِّ الهدايا- وهي رشاوى أو غلول – إلى من أخذها منهم ،كما لم يقرَّه عليها ، فدلَّ هذا على أنها لم تدخل في ملك أصحابها بل تؤول إلى بيت مال المسلمين[9] .

ب– الفريق الثاني : ويرى أصحابه أن المال الحرام المأخوذ برضا صاحبه يُردُّ إليه ، ولا يؤول إلى بيت المال إلا إذا تعذر ردُّه إلى مالكه .

وإلى هذا الرأي مال الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم[10]، وذكر الماوردي في الهدية التي تعطى للقضاة أنه ليس عليهم قبولها لأنها غلول ، فإن قبلوها ولم يكافئوا عليها ، فإنها

---

[6] ابن تيمية ، (169/29-170)

[7] محمَّد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة 129هـ ، تفقه بأبي حنيفة ثم لازم أبا يوسف حتى برع في الفقه واللغة ، له تصانيف منها : السير الكبير والجامع الصغير ، توفي سنة 189هـ .

– ابن أبي الوفاء ، (122/3-127)

[8] الشيخ نظام ، (261/2)

[9] الباز ، ص 346

[10] ينظر :– الماوردي ، ص 100

– المرداوي ، (212/11)

ترد إلى أصحابها إلا إذا تعذر ردها فإنها تؤول إلى بيت المال[11] .

ومثل ذلك إذا ارتشى الموظف فإنه يرد تلك الرشوة فأشبهت ما أخذ بعقد باطل[12].

و مما استدل به أصحاب هذا الرأي القياس على المقبوض بالعقد الفاسد إذ يجب رده إلى صاحبه وكذلك هنا[13].

ولكن يُعاب على هذا الاستدلال أنه قياس مع الفارق لأن المقبوض بالعقد الفاسد يكون فيه الرد عند الفسخ من الطرفين لانقضاء المنفعة المحرمة بانقضاء زمن ارتكابها[14].

وبناءً على ما سبق فإن الرَّاجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من عدم ردِّ المال الحرام المأخوذ برضا صاحبه إليه ، لأن في الرد عليه إعانة له على المعصية ، وكما لا يحل أن تبقى بيد آخذها لأن المحرمات ليست طريقا شرعيا لنقل الملكية[15]، بل يصرف هذا المال في المصالح العامة للمسلمين ، يقول ابن القيم : ((المسألة الثانية: إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض كالزانية والمغنى وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده.فقالت طائفة: يرده إلى مالكه إذ هو عين ماله ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح ، وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أصوب القولين فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله وقد استوفى عوضه المحرم فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ ، وكيف يرد عليه مالا قد استعان به على معاصي الله ورضي بإخراجه فيما يستعين به عليها ثانيا وثالثا ؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ ، وهل يناسب هذا محاسن الشرع : أن يقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها ويؤخذ منها ذلك طوعا أو كرها فيعطاه وقد نال عوضه؟ ، وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه وقد سلم له ما في قبالته من النفع فكيف يقال : ملكه باق عليه ويجب رده إليه؟ ، وهذا بخلاف أمره بالصدقة به فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه وبذله له بذلك وصاحبه قد رضى بإخراجه عن ملكه بذلك وأن لا يعود إليه فكان أحق الوجوه به : صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه ويخفف عنه الإثم ولا يقوى الفاجر به ويعان ويجمع له بين الأمرين وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام ويطيب باقي ماله والله أعلم))[16]

وهذا كلام رجل عاقل بصير، وعلى هذا الأساس فإن الأموال المحرمة مآلها بيت مال المسلمين ولا يحل أن تبقى بأيدي آخذيها ولا ترد إلى أصحابها الذين دفعوها عن طواعية أنفس منهم .

---

[11] الماوردي ، ص 100

[12] الصادق عبد الرحمن الغرياني ، ص54

[13] الباز ، ص 350

[14] الباز ، ص 351

[15] الباز ، ص 351

[16] ابن قيِّم الجوزية ، 1988

الفرع الثاني : ما دخل تحت اليد بغير رضا صاحبه

إذا كان المال الحرام قد أخذ بغير رضا صاحبه قهرًا أو جبرًا كالغصب والسَّلب ونحوه ، ففي هذه الحالة وجب على آخذ المال الحرام أن يرده إلى أصحابه ، ولا يحل بأي حال من الأحوال تملكه.

ذلك أنَّ الآخذ إنما استحوذ على تلك الأموال بطريق الإكراه ، فلا يحل له بأي حال من الأحوال تملكها ، قال صاحب كتاب الفتاوى الهندية : ((وإن كان المهدي مكرها في الإهداء ينبغي أن يرد الهدية على المهدي إن قدَر عليه وإن لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليها قصته وكان حكمه حكم اللُّقطة)) [17].

وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » رواه أحمد، وقوله صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم.

المطلب الثاني : حالات المأخوذ

إذا أراد آخذ المال الحرام التحلل منه فإنه يجب عليه أن ينظر في حال هذا المال الذي أخذه ، هل لا يزال قائما عنده أم أنه هلك أو تغير عن أصله العام .وبالتالي فلكل حالة مما سبق توصيف خاص بها على النحو الآتي [18]:

الفرع الأول : حالة كون المال الحرام قائما

إذا كان المال الحرام موجودا بعينه ولم يستهلك أو يهلك ولم يتغير عن وصفه الأصلي ، فالواجب في مثل هذه الحالة أن يرده إلى صاحبه – طبعا الذي أخذه منه بغير رضا أو اختيار- كما هو ، وإن لم يجد صاحبه فإنه يجب عليه أن يبحث عنه حتى ييأس من العثور عليه فإذا يئس من ذلك رد المال إلى ورثته ، لأن الورثة ينزلون منزلة مورثهم في حال هلاكه وموته.

هذا إذا كان المال الحرام قائما بعينه وليس له أرباح أو ثمار ، لكن إذا نتج للمال الحرام ثمرة أو غلَّة كمن يغصب أرضا وتنبت له زرعا أو يختلس أموالا عمومية وتبقى عنده سنوات طويلة في استثمارات مختلفة وينتج عنها أرباح طائلة فإن الذي عليه المحققون من الفقهاء [19].

أن كل هذه النواتج تكون ملكا لصاحب المال ولا حق لآخذها بالحرام ، لأن هذه الأرباح لها حكم أصلها ، فهي تبع و"التبع يملك بملك الأصل" [20]كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس لعرق ظالم حق »، والظالم لا يستحق ما ظلمه ولا يحل له أن يمتلك شيئا مما غصبه أو اختلسه ، وإلا لكان ذلك منافياً لعدل الشريعة الإسلامية ومقاصدها في منع العدوان على أموال الناس .

---

[17] الشيخ نظام ، (261/2)

[18] محمد الأشقر ، (178/1) وما بعدها

[19] للإمام الشوكاني تعليق لطيف على مسألة "الخراج بالضمان" ، وأن هذه القاعدة لا يستدل بها في المأخوذ ظلما – محمد الأشقر ، (179/1)

[20] البورنو ، (189/1)

الفرع الثاني : حالة كون المال الحرام هالكا

إذا هلك المال الحرام الذي أخذ من صاحبه بأن ضاع أو تلف ، أو هلك بنفسه أو بفعل آخذه أو بفعل غيره ففي كل هاته الحالات يعتبر هذا المال دينا في ذمة آخذه ، ولا تبرأ ذمته إلا برده لصاحبه مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا .

الفرع الثالث : حالة كون المال الحرام قد تغير

يحدث أن يتغير المال الحرام في اسمه أو صفاته أو منافعه بحيث يتحول إلى شيء جديد يختلف كليا عما كان عليه.

فهل يعتبر هذا المال كالهالك ويأخذ حكمه ؟ أم يأخذ صفة الباقي على حالته ويأخذ حكمه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين :

أ– الرأي الأول : وينسب إلى الأحناف والمالكية ، حيث يرون إن المال الحرام في هذه الحالة يعتبر كالهالك وبالتالي يأخذ حكمه في رده إلى صاحبه من حيث رد قيمته أو رد مثله ، لأن التغيير صار كالهلاك إما صورة أو معنى وبالتالي صار شيئا آخر ، إذ قيام الأعيان بقيام صورها ومعانيها وهذا ما يوجب ضمان المثل أو القيمة لصاحب المال لوقوعه اعتداء عليه أو إضرارًا به وهذا يوجب زوال ملكه عن المغصوب[21] ، وسواء كان هذا التغيير بسبب آخذ المال الحرام أم بغير سببه فإنه يلزمه أن يغرم قيمة ما أتلف[22].كما يرون أن هذا المال الحرام المتغير يدخل في ملك الآخذ ليس بفعل الحرام كالغصب ونحوه ، بل بصيرورته وتغيره حيث لم تبق صورته ولا معناه الأصلي .

ب– الرأي الثاني : وهو رأي للشافعية والحنابلة حيث يقولون إن المال الحرام إذا تغير فإنه يبقى على ملك صاحبه ولا ينتقل إلى ملك الآخذ ، فإن نقصت قيمته وجب عليه مع رد العين مثل النقص ، وإن زادت القيمة لم يكن للآخذ شيئا[23].

والراجح من القولين ، القول الثاني لأن من أخذ مال غيره ظلما فإنه يجب عليه رده بعينه إلا لضرورة [24] ، وهذا الذي يتَّسق مع روح الشريعة ومقاصدها التي جاءت لتقيم العدل وتقمع الظلم .

---

[21] الكاساني ، (148/7-149)

[22] عليش ، (520/3)

[23] القليوبي ، (5 / 303)

[24] محمد الأشقر ، (184/1)

المبحث الثاني : التخلُّص من المال الحرام

قد يكون المال الحرام مجهول المالك إما حقيقة بأن كان لا تعرف هوية صاحبه أو وجوده من عدمه ، أو كان مجهولا حكما بأن كان له أصحاب كُثُر كما هو الحال بالنسبة للأموال العامة فمُلاَّكها هم عموم الأمة .

فإذا أراد شخص التوبة من هذه المحرمات فماذا يصنع ؟ وأين يضع هذا المال ؟ ومن يتولى إخراجه ؟ وماهي الطريقة العملية لذلك كله ؟ الجواب على هذه الأسئلة يتضح من خلال النقاط التالية :

المطلب الأول : مصير المال الحرام

إذا كان المال الحرام مجهول المالك فقد اختلف الفقهاء في مصيره بمعنى ماذا يصنع به ، اختلفوا في ذلك إلى آراء ثلاثة ، نتعرف عليها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : الإتـــْلاف

المال الذي لا يعرف له مالك ، مصيره الإتلاف بالحرق أو التمزيق أو الإلقاء في البحر أو نحو ذلك ولا يجوز التصدق به ولا تملكه .

ونُسب هذا القول لبعض السلف حيث نُقل عنه أنه وقع في يده درهمان فلمَّا علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال :" لا أتصدق إلا بالطيِّب ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي"[25].

ولا شكَّ أن في هذا الرأي من الغلو والتشدد ما لا يخفى فإن إتلاف المال مهما كان ، هو من إضاعة المال الذي نهينا عنه شرعًا ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » رواه البخاري ، وليس من المعقول أيضا أن يتلف الإنسان أموالا قد ينتفع بها غيره من الفقراءوالمحتاجين .

الفرع الثاني : الحفـــظ

ومفاد هذا القول أن الأموال التي جُهل أربابها لا يحلُّ التصدُّق بها ، بل إنها تحفظ حتى يظهر مستحقوها فمثلها كمثل الضوائع واللُّقط من الأموال .

وقد نسب هذا الرأي للإمام الشافعي وقيل هو مشهور مذهبه [26] ، ولكن هذا النقل غير دقيق ، فإن الذي نسب هذه الرواية للشافعي هو ابن تيمية [27]، ولكن المحفوظ عن الشافعية ((أن الأموال التي جُهل أصحابها إنما تحفظ حتى يقع اليأس من معرفة ملاَّكها فإذا وقع حسب المعتاد صرفت على الفقراء ومصالح المسلمين))[28].

---

[25] نقل هذا القول عن الفضيل بن عياض .

– ينظر : الغزالي ، (115/2)

ورغم أن هذا الرأي فيه الحفاظ على المال من حيث هو مال ولا يُتلف كما هو الرأي الأول ، إلا أن فيه من تعطيل منافع هذا المال الشيء الكثير ، سواء على مالكه أو الفقير أو من هو بيده ، كما قال ابن القيم : ((ولا سبيل إلى تعطيل الانتفاع به لما فيه من المفسدة والضرر بمالكه وبالفقراء وبمن هو في يده . أما المالك فلعدم وصول نفعه إليه وكذلك الفقراء ، وأما من هو في يده فلعدم تمكنه من الخلاص من إثمه فيغرمه يوم القيامة من غير انتفاع به ومثل هذا لا تبيحه شريعة فضلا عن أن تأمر به وتوجبه فإن الشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها . وتعطيل هذا المال ووقفه ومنعه عن الانتفاع به مفسدة محضة لا مصلحة فيها فلا يصار إليه))[29].

الفرع الثالث : التصدُّق به عن أصحابه

تبين لنا أن القولين السابقين ضعيفين ولا تقوم بهما حجة فلم يبق إلا قول واحد وهو التصرف بالأموال المحرمة التي جهل أصحابها في وجوه البر والخير من الصدقة كما قال شيخ الإسلام : ((وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ، ولا القدرة على إيصالها إليه ، فهذا مثل إتلافها ؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها ، وهذا تعطيل أيضا ، بل هو أشد منه من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا ، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة ، وتسليما فى الحقيقة إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاها أهل الباطل ، ولا فرق بين القصد وعدمه فى هذا ؛ فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتله ، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله ، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولى عليها من الظلمة فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حراماً ، وحبسها أشد من إتلافها ، تعين إنفاقها ، وليس لها مصرف معين ، فتصرف فى جميع جهات البر والقرب التى يتقرب بها إلى اللّه ؛ لأن اللّه خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتصرف فى سبيل اللّه. واللّه أعلم.))[30].

وهذا الرأي هو رأي جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[31]

وقد عضَّدوا رأيهم هذا بمجموعة من الأدلة منها :

---

[26] عبد الله بن حمد العبودي ، ص 227

[27] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، (209/4)

[28] محمد الأشقر ، (189/1)

[29] ابن قيم الجوزية ، (388/1)

[30] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (592/28)وما بعدها

[31] ابن عابدين ، (443/6)- ابن رشد ، ص632 - ابن عبد السلام ، (366/3)

أ– إنَّ النَّبيَ صلى الله عليه وسلم مرَّ على قبر يحفر فأوصى الحافر « أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ » فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّه يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ : « أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا » فَأَرْسَلْتُ المَرْأَة قالت : يَارسُولَ اللّه ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى » رواه أبو داود.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن هذا المال المطبوخ مال حرام فلم يأمرها بإهداره بالحرق مثلا بل استبقى ماهيته وحضَّ على الانتفاع به بإطعامه الأسرى .

ب– ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيرًا فلم يجده ، فتصدَّق بالثمن وقال:"اللهم هذا عنه إن رضي، وإلافالأجر لي"[32].

ووجه الدلالة أن ابن مسعود لما يئس من مالك الجارية تصدق بثمنها نيابة عنه بنية الأجر والثواب له فدل هذا على مشروعية هذا القول .

جـ – القياس على اللقطة من حيث إن اللقطة إذا تعذر العثور على صاحبها ، تصدق بها عنه[33]

د– القياس على المال الموروث الذي لا وارث له فإنه يصرف في مصالح المسلمين العامة

هـ – هذا المال متردد بين أمرين إما أن يضيع وإما أن يصرف في وجوه الخير ، فصرفه في وجوه الإحسان أولى وأفيد .

وبناءً على ما تقدم فإن هذا الرأي هو الرأي الراجح المتعين الأخذ به خاصة في زماننا هذا ، حيث كثر فيه أهل الحاجة والعوز وهم أحوج ما يكونون لدفع جوعهم ولو من هذه الأموال المحرمة التي جُهِل أصحابها .

المطلب الثاني : مصارف المال الحرام

رغم أن جمهور العلماء اتفقوا على مصير المال الحرام الذي جهل أصحابه – كما سبق – إلا أنهم اختلفوا في مصرفه هل يعطى للفقراء والمساكين مباشرة أم يعطى للمصالح العامة ؟

والفرق بين مصرف الصدقات ومصرف المصالح العامة ، أن هذا الأخير عام يشمل مصرف الصدقات وغيرها مما يهم المسلمين كالطرقات والجسور والمرافق العامة ونحوها. بينما مصرف الصدقات لا يشمل إلا الفقراء والمساكين ولا يتعدى إلى غيرهم ، فكل واحد من المالين يصرف في أهله[34].

[32] رواه البيهقي ، (191/9)
[33] الباز ، ص 362
[34] الماوردي ، ص162

وبالتالي فإذا كان مصرف هذا المال هو الفقراء فقط فلا يجوز الدفع إلى المصالح العامة ، أما إذا كان المصرف هو مصالح المسلمين العامة فإنه يجوز الدفع للفقراء ولغيرهم من عامة المسلمين[35].

وعليه فإن مصارف المال الحرام المجهول المالك تتمثل في مصرفين بحسب اختلاف الفقهاء كما يلي :

الفرع الأول : مصرف الفقراء والمساكين (مصرف الصدقات)

ومعنى ذلك أن آخذ المال الحرام إذا جهل أصحابه وأراد التوبة منه ، فإنه يضعه في أيدي الفقراء والمساكين مباشرة وقد قال بهذا الرأي الحنفية والحنابلة في الصحيح عندهم ورواية عند المالكية .

جاء في رد المحتار ((والحاصل أنه إذا علم أرباب الأموال وجب رده عليهم وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه))[36].

وعند الحنابلة الصحيح التصدق به ((لأن بيت المال ليس بوارث وإنما يحفظ فيه المال الضائع)) [37] فإذا أيس من وجود صاحبه فلا معنى للحفظ ، ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل الصدقة به إلى غير مصرفه ، وأيضا فالفقراء مستحقون من بيت المال فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الحاكم كرجل ثقة فقد حصل المقصود ، لا سيَّما إذا تعذر دفعها للحاكم[38].

وفي رأي عند المالكية أنه يصرف مباشرة إلى الفقراء والمساكين إن أيس من وجود صاحبه[39] .

وتأصيل هذا الرأي أن آخذ المال الحرام يجب عليه رده إلى صاحبه فلما لم يجده ولم يستطع أن ينفقه عليه في منفعته الدنيوية وجب عليه أن ينفقه في منفعته الأخروية وذلك بالتصدق به عنه[40].

الفرع الثاني : مصرف المصالح العامة

إذا جُهل مالك المال الحرام وجب دفعه في باب المصالح العامة للأمة [41] ، ولا يحق لمن كان بيده المال الحرام أن يتصدق به على الفقراء والمساكين مباشرة ، ونسب هذا الرأي للشافعية حيث في رأيهم إن هذا المال يحبس ويحفظ عند ولي الأمر

---

[35] الباز ، ص387

[36] ابن عابدين ، (99/5)

[37] المرداوي ، (318/7)

[38] المرداوي ، (329/6)

[39] القرطبي ، (409/4)

[40] محمد الأشقر ، (192/1)

[41] ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص45

ليبحث عن أهله فإن أيس من وجودهم تصرف فيه بما تقتضيه مصلحة المسلمين العامة [42]، وهذا الرأي هو الرواية الثانية للمالكية ، فمن تاب في رأيهم من مال أخذه من الحرام جهل مالكه فالأصل عندهم خروجه عنه لصالح بيت المال ليصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم[43].

وتأصيل هذا الرأي أن المال الحرام المجهول كالمعدوم أو كالميت الذي لا ورثة له ، وبالتالي يصير ملكا لكل المسلمين يصرف في باب المصالح العامة لا غير[44].

هذا وقد حاول بعض الفقهاء الجمع بين الرأيين السابقين بأن ترك الأمر لإمام المسلمين لينظر في الأولوية المقدمة إن كانت من الصدقات أو من المصالح العامة [45]، وينظر فيمن يحتاج أكثر من أفراد الأمة من العاجزين ، كما هو الحال بالنسبة للوقف على المرضى واللُّقطاء والزَّمنى والعميان ونحوهم[46].

ورأى البعض أنه لا فرق بين المصرفين وأن الآخذ للمال الحرام إذا أراد التوبة فهو مخير بين أن يصرفه في باب الصدقات أو يصرفه في باب المصالح العامة[47].

وفرّق آخرون بين مصادر المال الحرام إن كان مأخوذاً من مالك غير مخصوص وجهل حاله فسبيله سبيل الصدقة ، وإن كان مأخوذاً من بيت المال كالاختلاسات مثلا فسبيله سبيل المصالح العامة[48].

ولعل هذا الرأي الأخير يحمل من الوجاهة والسداد ما يؤهله لاختياره رأيا وسطا بين الفريقين.

المبحث الثالث: الطَّريقة العملية للتوبة من المال الحرام

لا يخفى على كل ذي بصيرة صادقة أن الدخول المحرمة قد كثرت اليوم بحيث صار في كثير من الأحيان التمييز بين ما هو حلال منها وما هو حرام صعب للغاية ، ولما تلبس الكثير من الناس بمعاملات مالية محرمة ، فإنه قد يصحو أحدهم ضميره في لحظة من اللحظات ويريد التوبة ولكنه قد لا يستطيع أن يتخلص من تلك الأموال كلها ، وقد تعلق بها قلبه سنوات طويلة ، وصارت له بها وجاهة وسمعة كبيرة .. إذن ما العمل ؟ هل يأخذ من هذا المال وهو فقير محتاج ؟ لا سيما إذا لم يكن له عمل آخر يتكسب منه ؟.

---

[42] محمد الأشقر ، (188/1)
[43] الونشريسي ، (144/6)
[44] محمد الأشقر , (192/1)
[45] القرافي ، الذخيرة ، (28/6)
[46] ابن عابدين ، (457/4)
[47] الونشريسي ، (146/6)
[48] الغزالي ، (215/2)

ارتأينا أن نتلمس لأمثال هؤلاء حلاً عمليا فيه شيء من التيسير لعلَّ في ذلك ما يدفعهم نحو التوبة النصوح ، وفي سبيل هذه التوبة سوف نجد عدة احتمالات نعرضها في المطالب التالية:

المطلب الأول : الاحتمال الأول

إذا استطاع أن يميّز المال المأخوذ من حرام فإنه يجب عليه أن يخرجه عن ملكه بصرفه للفقراء والمساكين أو في باب المصالح العامة –كما سبق الذكر – ، وقد سئل ابن تيمية عن شخص اختلط ماله الحلال بالحرام ؟ فأجاب : ((يخرج قدر الحرام بالميزان فيدفعه إلى صاحبه ، وقدر الحلال له ، وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته ، تصدق به عنه))[49] .

وعليه أن يعلم أن المقصود هنا هو مالية المال لا عينه ، فقد يختلط المال بعضه ببعض ويصبح لا يميز بين عين المال المأخوذ وما اختلط ، فهنا يكفيه أن يخرج قدر ما أخذه من المال الحرام ولا حرج عليه في ذلك ، ولا ينظر بعد ذلك إلى ما ذهب إليه بعض الغلاة والمتشددة من أن ((المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب ، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام وهذا غلو في الدين فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه ، والاختلاط إتلاف لتميزه ، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمثل قائم مقام الذاهب ، وهذا بيِّن حسا بيِّن معنى ، والله أعلم))[50] .

المطلب الثاني : الاحتمال الثاني

وفي هذا الاحتمال لا يمكنه التعرف على وجه اليقين بحجم المال الحرام كمن ورث مالا ولم يدر الحرام من الحلال أو كان يمارس نشاطا مشروعا ، ولكنه يتعامل أيضا بالحرام كالاقتراض بالربا ، وهنا عليه أن يتحرى قدر الإمكان من واقع حساباته حجم الحرام بأن يأخذ بغلبة الظن أو الاجتهاد في إخراج قدره ، وإن لم يستطع التمييز بينهما تحرى قدر ماله الحلال الذي له فهذا يمسكه ، والباقي يخرج منه .

المطلب الثالث : الاحتمال الثالث

قد يستفيد الشخص مالا غير مشروع من القمار أو البغاء أو المخدرات أو نحو ذلك وتمرُّ عليه سنوات طويلة وتصير له شركات وعمارات وسيارات وما إلى ذلك ، ثم أراد هذا الشخص أن يتوب عن مقارفة جريمته تلك وليس له مال آخر غير هذا المال أو ليس له عمل آخر يستطيع أن يتكسب منه ويستغني به عن الحرام ، فهل يأخذ من هذا المال الحرام إذا تاب أم لا ؟ أم أنه يخرج منه ويتركه كله ؟.

---

[49] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (169/29)

[50] ابن العربي ، (324/1-325)

اختار بعض الفقهاء هذا الرأي الأخير ورأوا أن التائب من المال الحرام لا يبقي إلا مقدار الضرورة ولا يزيد عليها لأن المظالم قد أحاطت بذمته ، وبالتالي ((فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس ، وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه ، وقوت يومه ؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه وإن كره ذلك من يأخذه منه)) [51]، إذن فبحسب هذا الرأي فإنه لا يبقي لنفسه إلا مقدار الضرورة الشرعية لقُوتِه.

ولا شكَّ أن هذا الرأي فيه من الشدَّة والتعسير ما لا يخفى ، إذ من يرضى في زماننا هذا أن يترك ثروات طائلة طالما تنعم بها ، ويقنع بخرقة بالية أو كسرة يابسة ، إنه لن يتوب أبدًا وهو يسمع هذا الرأي ، حتى إني سمعت قصة تناقلها الناس في بلدتنا ومفادها أن رجلا كانت أمواله من الحرام وأراد يوماً أن يتوب فاستفتى بعض الشيوخ في ذلك الزمن فأفتاه بهذا الرأي السَّالف ذكره من أنَّه لا بدَّ عليه أن يخرج من هذا المال كلِّه كما ولدته أمه ، فشقَّ على الرجل هذا الرأي فأبى أن يتوب وبقي على حرامه ، بل ازداد واتسعت رقعته أكثر من ذي قبل!..

لذلك يقتضي الأمر سلوك مسلك التيسير كما سلكه النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يأتيه المشرك مسلما فيبقي له ماله لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله ، فأولى أن يكون ذلك في المؤمن الذي أقبل تائبًا.

ولله درُّ شيخ الإسلام ابن تيمية فقد كتب كلاما نفيساً في هذا الباب قال : ((من نام عن صلاة (...) فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي وقد لا يصوم أيضا ولا يبالي من أين كسب المال أمن حلال أم من حرام ولا يضبط حدود النكاح والطلاق وغير ذلك فهو في جاهلية إلا أنه منتسب إلى الإسلام ، فإذا هداه الله وتاب عليه فإن أُوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات وأُمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال ، والخروج عما يحبه من الأبضاع إلى غير ذلك صارت التوبة في حقه عذاباً ، وكان الكفر حينئذ أحبَّ إليه من ذلك الإسلام الذي كان عليه ؛ فإن توبته من الكفر رحمة وتوبته وهو مسلم عذاب ، وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافراً ليسلم فيُغفر له ما قد سلف ؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة ، ثم هذا منفِّر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة ، وهو شبيه بالمؤيِّس للناس من رحمة الله ووضع الآصار ثقيلة والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله الذي به قوامه بعد اليأس منه ، فينبغي لهذا المقام أن يحرر فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعله من المحرمات لكون الكافر كان معذوراً بمنزلة المجتهد فإنه لا يعذر بلا خلاف ، وإنما غفر له لأن الإسلام توبة ، والتوبة تجب ما قبلها والتوبة توبة من ترْك تصديق وإقرار وترْك عمل وفعل ، فيشبه –والله أعلم– أن يُجعل حال هؤلاء في جاهليتهم كحال غيرهم)) [52].

---

[51] القرطبي ، (409/4)

[52] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (21/22 – 22)

ولذلك ذكر بعض العلماء أن هذا التائب يأخذ من هذا المال مقدار حاجته لا مقدار الضرورة لا سيَّما ((إذا عمَّ الحرام بحيث لا يوجد حلال فلا يجب على الناس الصبر إلى تحقق الضرورة لما يؤدي إليه الصبر من الضرر العام))[53].

وإن ((الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا يشترط الضرورة))[54].

وإذا كان هذا الكلام في حال ما إذا أراد الإنسان أن يتعامل ببيعٍ أو شراءٍ فوجد أن الحرام قد غلب الزمان وأهله ، إذا كان ذلك كذلك ، فإن هذا الكلام صالح أيضا لحال الشخص نفسه الذي طبَق الحرام حياته ولم يجد سبيلا آخر من الحلال الطيب ، فإنه في هذه الحالة يمسك قدر الحاجة .

وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث بيَّن أن البغيَّ والخمَّار إذا تابوا وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال قدر حاجتهم[55] ، ويأخذ منه قدر حاجته بما يكفيه هو وعياله ((لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم ، بل هم أولى من يُتصدَّق عليه ، وله هو أن يأخذ قدر حاجته لأنه أيضا فقير))[56].

فإذا كان لهذا التائب ((أهل وعيال فليمسك لئلا يحوجهم له ولعله لا يصبر فيوقعه فيما هو أشد))[57].

وعلى أساس هذا الرأي الحكيم فإن التائب من المال الحرام الذي جُهل مالكه فإنه يتوسل الذرائع التالية لبلوغ غاية التوبة النصوح :

أ– التوقف الفوري عن كسب الحرام ويعضِّد هذا التوقف بالإرادة القوية والعزم الأكيد على عدم العودة إلى ذلك مرة أخرى مع الإحساس بالندم على ما اقترف .

ب– البقاء في هذا المال ومعالجة ما يمكن معالجته بأن يتدرج في التوبة منه ، إذا كان فقيرًا ليس عنده مال مباح ولا عمل مباح يتكسب منه ، مع الابتعاد عن طرق الكسب الحرام الجديد .

جـ– الاقتراض من هذا المال الحرام وبدْء حياة جديدة في ظل استثمار هذا المبلغ في كسب مشروع ، وإلى هذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية حين أفتى في البغيِّ والخمَّار إذا تابوا وكانوا فقراء وكانوا يقدرون على التجارة والعمل أن يُعطوا ((ما يكون لهم رأس مال وإن اقترضوا منه شيئا ليكتسبوا به ولم يردوه عوض القرض كان أحسن))[58].

فالتائب من المال الحرام عليه أن يقوم ما بيده من المال الحرام ويحسبه كدين في ذمته ويحاول الخروج منه شيئا فشيئا[59].

---

[53] ابن عبد السلام ، (80/2)
[54] الجويني ، ص 344-345
[55] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (29 / 170)
[56] النووي ، (448/9-449)
[57] الونشريسي ، (552/9)
[58] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (29/ 170)

د– يقترض من هذا المال ما يؤدي به غرض تجارته أو عمله دون وكسٍ أو شططٍ ، ودون ترفُّهٍ أو توسُّع ، وما دام أن هذا الشخص فقير يجوز له الاقتراض من هذا المال ، فإننا نعتبره صنفا من أصناف الزكاة وسهمًا من سهام مصارفها – تحوُّزا- ، فله أن يقترض بمقدار الثمن ($\frac{1}{8}$) مثلا من هذا المال ، لأن هذا المال لا مالك له ومصيره باب الصدقات أو باب المصالح العامة ولا شك أن هذا الشخص هو سهم من سهام الصدقات ، بهذا الاعتبار .

هـ – إذا كُيِّف المال المأخوذ الذي ينتفع به هذا الشخص على أنه قرض فالواجب في القرض كما هو معلوم ردُّه وسداده إلى صاحبه حين الميسرة ، وفي هذه الحالة فإن الشخص الفقير الذي اقترض من المال الحرام واستثمر به صناعةً أو تجارةً حتى يغنيه الله من فضله يجب عليه بعد أن يربح أن يردَّ ذلك القرض ويخرجه من باقي المال الحرام الآخر .

وهذا ما مال إليه بعض العلماء من كون هذا المال المأخوذ ديناً في ذمَّة آخذه يلزمه سداده إذا أيسر [1] ، أما إذا أعسر ولم يربح شيئا فلا شيء عليه ولا يرد شيئا ، لأن هذا القرض قد صادف محلَّ الاستحقاق لهذا المال المجهول وهو الفقر على اعتبار أنه من أهل الصدقة

وإنما قلنا برد هذا القرض إذا أخذه لئلا يكون هذا المال تكُأةً لكل سالب محتال ، قال أبو حامد الغزَّالي : ((كل من غلب سلب ، وكل من وجد فرصة سرق))[60].

و– الاستيثاق من هذا القرض بأي نوع من أنواع التوثيق كأن يكتبه عند مكتب موثق مثلا ، وكتابته في هذه الحالة جائزة لأن غرضه ليس توثيق المال الحرام بل غرضه الخلاص منه ، ويُستأنس لهذا الكلام بما في المدونة من جواز أخذ الأجرة على رمي الميتة والدم والعذرة وطرحها لأن الغرض إبعادها [61] ، أو يُشهد عليه عدلين من المسلمين بأن المال ليس ماله بل هو مال المسلمين وهو يريد التوبة إلى الله منه[62] ، أو يكتب وصيةً و ينبِّه أهله إلى عدم أحقيته لهذا المال[63] .

---

[59] الونشريسي ، (144/6)

[1] الغزالي ، (206/2)

[60] الغزالي ، (147/2)

[61] مالك بن أنس ، (420/3)

[62] كتب أحد المعاصرين وهو الشيخ محمد الحسن الددو فتوى في هذا الخصوص ، يحسن بنا ان ننقلها –بتصرف وهي : " إذا أراد التخلص من المال الحرام أولا أن يقوم بعملية جرد لما معه من المال، ويقدر ما دخله من الحرام تقديرا دقيقا يحتاط فيه لنفسه، فإذا عرف ما معه يدعو رجلين من عدول المسلمين فيشهدهما على ذلك ويقول أنا في مالي قدر كذا ليس لي وهو للمسلمين عامة وأريد التخلص منه ولا أستطيع أن أدفعه دفعة واحدة كَاشْ لما في ذلك من الضرر علي فماذا أصنع؟ فيقولان له: نفاوضك بالنيابة عن المسلمين فنريد أن تدفع إلينا شهريا مبلغ كذا .. يدفعه شهريا إليهما، فيصرفانه في مصارف المال العام، وبذلك يكون ما معه من المال الآن حلالا لأنه من ذمته والذمة من أصول الحلال، فكل ما معه من المال الآن حلال لأن هذين العدلين قاما بالنيابة عن فقراء المسلمين باستدانته هو فهو دائن الآن للمسلمين بذلك المال الذي في ذمته، وهو يؤديه بالتقسيط والتدريج لذينك العدلين"

– موقع : http://www.dedew.net تاريخ البحث 2008/03/15

[63] ابن عابدين ، (3/ 123)

وكتابة هذا الأمر مهم للغاية حتى يكون حكم المال الذي عنده كحكم الدين لا تقسم التركة إلا بعد سداده ، ولكنه قد يحصل أن يرفض الورثة الوصية فلا تنفذ حينئذ إلا في حدود الثلث .

ز- إذا مات هذا الشخص التائب فإن ورثته يأخذون من هذا المال إن كانوا فقراء لا باعتبار الميراث فإن من شروط الميراث خلو التركة من الدين ، وما تركه هذا الرجل يعتبر دينا في ذمته ، ولكن باعتبار الصدقة وإلى هذا أشار ابن رشد قال : ((فإن كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن موروثهم ، هذا القول الصحيح من الأقوال))[64] .

وأخيرا لنفرض أن شخصا كانت ثروته تساوي مليارين(2000000000) من السنتيمات الجزائرية وهي أموال حرام ، كيف يتوب ؟ الجواب :

- يتوقف كُلِّية عن الانتفاع من هذين المليارين .
- يقترض قدر ($\frac{1}{8}$) = 250 مليون سنتيم .
- يعمل بهذا القرض ، ولنفرض أنه بعد عام ربح 250 مليون سنتيم ، فصارت قيمة القرض وقيمة الربح = 500 مليون سنتيم

إذن له منها 250 مليون فقط هي التي ينتفع منها أما القرض فإنه يرده إلى أصل المال الحرام

- يخرج من الباقي بعد القرض وهي 1750000000 ويضعها عند غيره من الأمناء الذين يتولون إخراجه ، أو تبقى عنده مع الوصية عليها .

طبعاً هذا الحلُّ الذي قلناه إنما هو في المال الحرام المجهول أما المال الحرام المعلوم فلا بدَّ فيه من التحلُّل من صاحبه بردِّه إليه كاملا غير منقوص فإن كان ميِّتاً تقضى منه ديونه إن كانت له ديون ، فإن لم تكن له ديون تعطى لورثته ، فإن لم يوجد من ورثته الأدنى فالأدنى فإنه يتصدق به عليه .

[64] ابن رشد ، فتاوى ابن رشد ، ص642 – 643

خاتمـــــــة :

أولا : النتائج

1-كثرة الأموال المحرمة في هذا العصر تستدعي حلا عاجلا في تكييف التوبة النصوح

2-من طرائق التوبة التحلل من المال الحرام حالة ما إذا كان صاحب المال المأخوذ منه معلوما فلا طريق إلا التحلل والاستيماح منه

3-ومن التوبة أيضا التخلص من المال الحرام حالة ما إذا كان صاحب المال مجهولا ولا يعرف بالضبط صاحبه فلابد من التخلص بكيفية شرعية سبقت

4-في تبيان الكيفية العملية يراعى منهج التيسير والتخفيف والأخذ بالحسنى لاستيعاب أكبر قدر ممكن من التائبين

ثانيا : المقترحات

1-إعادة النظر في قراءة النصوص الشرعية وفق معطيات العصر وضرورات الناس ، وتكييف الاجتهاد الإفتائي وفق ذلك

2-إزاحة العراقيل التي من شأنها تصرف الناس عن التوبة من المال الحرام ، واتخاذ إجراءات قانونية من شأنها المساهمة في الحدّ من الدخول الخبيثة

المراجـع

1 - ابن منظور ، محمَّد بن مكرم بن علي (ت711هـ) ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ،لبنان ، ط 2 ، 1992

2 - محمَّد روَّاس قلعة جي ، حامد صادق قنيبي (معاصر) ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1988

3 -البار ، عباس أحمد محمَّد(معاصر) ، **أحكام المال الحرام** ، (رسالة دكتوراة) ،دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط2 ، 1999

4 - الأشقر ، محمَّد سليمان وآخرون (معاصر) , **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة** ، دار النفائس , عمان ، الأردن , ط1 , 1998

5 - الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية** ، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرَّحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2000

6 – ابن رشد ، أبو الوليد محمَّد بن أحمد(ت520هـ) ، **المقدمات الممهدات** ، تحقيق محمَّد حجي ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1988

7 – المرداوي ، أبو الحسن علاء الدِّين على بن سليمان(ت885هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق محمَّد حامد الفقي

8 – ابن تيميَّة ، أبو العباس تقيُّ الدِّين أحمد(ت728هـ) ، **مجموع الفتاوى** ، اعتناء وتخريج عامر الجزار وأنور الباز ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط3 ، 2005

9 – الماوردي ، أبو الحسن على بن محمَّد(ت450هـ) ، **الأحكام السلطانية والولايات الدِّينية** ، تحقيق أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط1 ، 1989

10 –الغرياني ، الصَّادق بن عبد الرَّحمن(معاصر) ، **فتاوى المعاملات الشائعة** ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 2003

11 – ابن قيِّم الجوزية ، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر(ت751هـ) ، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأخيرة ، 1988

12 – البورنو ، محمَّد صدقي بن أحمد (معاصر) ، **موسوعة القواعد الفقهية** ، مكتبة التوبة ،الرياض ، السعودية ، ط1 ، 1997

13 – الغزَّالي ، أبو حامد محمَّد بن محمَّد(ت505هـ) ، **إحياء علوم الدِّين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط4 ، 2005

14 – ابن عابدين ، محمَّد أمين(ت1252هـ) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2000

15 – القرطبي ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2006

16 – علّيش ، أبوعبد الله محمَّد(ت 1299هـ) ، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** ، المطبعة الكبرى ، الميرية ، بولاق ، مصر ، ط1 ، 1300هـ

17 – الونشريسي ، أحمد بن يحي ، **المعيار المعرب والجامع المغرب** ، إشراف محمد حجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المغرب ، (د.ط) ، 1981

18 – القرافي ، أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس(ت 684هـ) ، **الفروق** ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1998

19 – ابن العربي ، أبو بكر محمَّد بن عبد الله (ت543هـ) ، **أحكام القرآن** ، مراجعة محمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2003

20 –الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 438هـ) ، **غياث الأمم في إثبات الظلم** ، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة ،الإسكندرية ، مصر ، 1979 ، (د.ت)

21 – ابن عبد السلام ، أبو محمَّد عِزُّ الدِّين عبد العزيز(ت 660هـ) ، **القواعد الكبرى** ،تحقيق نزيه حماد كمال وعثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ،(د.ط) ، (د.ت)

22 – ابن رشد ، أبو الوليد محمَّد بن أحمد(ت520هـ) ، **فتاوى ابن رشد** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1987

23 – علّيش ، أبوعبد الله محمَّد(ت1299هـ) ، **منح الجليل** ، دار صادر ، بيروت ،لبنان ،(د.ط) ،(د.ت)

24 – القليوبي ، أحمد بن أحمد شهاب الدِّين وعميرة أحمد البرلسي شهاب الدِّين ، **حاشيتان** ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، القاهرة ، مصر ، ط3 ، 1956

25 – ابن تيميَّة ، أبو العباس تقي الدِّين أحمد(ت 728هـ) ، **الفتاوى الكبرى** ، تحقيق محمَّد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان ، ط1 ، 1987

26 – القرافي ، أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس(ت684هـ) ، **الذَّخيرة** ،تحقيق محمَّد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، (د.ط) ، 1994

27 – القرطبي ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن** ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2006

28 – النَّووي ، أبو زكريا يحي بن شرف الدِّين(ت676هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ،تحقيق محمَّد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية ، (د.ط) ،(د.ت)

29 – مالك بن أنس(ت179هـ) ، **المدونة الكبرى** ، مكتبة الثقافة الدِّينية ، القاهرة ،مصر ،(د.ط) ، 2004

30 – البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت 458هـ) ، **السنن الكبرى** ،تحقيق محمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط3 ،2003

31 –ابن تيميَّة ، أبو العباس تقي الدِّين أحمد(ت 728هـ) ، **السياسة الشرعية** ،الزَّهراء للنشر والتوزيع ، الجزائر ، (د.ط) ، 1990

32 – علّيش ، أبوعبد الله محمَّد(ت1299هـ) ، **منح الجليل** ، دار صادر ، بيروت ،لبنان ،(د.ط) ،(د.ت)

33 – الكاساني ، أبو بكر بن مسعود علاء الدِّين(ت587هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1974

34 – **مجلَّة البحوث الإسلامية** ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية ، العدد 16 ، سنة 1406هـ